ASJP
Algerian Scientific Journal Platform

المجلد 18/العدد 2 ديسمبر 2022 دفاتر MECAS

الإطار القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر–المعوقات والأفاق–

Legal Framework for Start-ups in Algeria
- Obstacles and Prospects -

بـــلـــود عـــثـــمـــان [1]

أستاذ محاضر "أ".مخبرMECAS .كلية العلوم التجارية

.جامعت تلمسان

Othmane.bloud @ univ-tlemcen.dz

قُدم للنشر في: 21.09.2022, قُبِل للنشر في: 28.10.2022, نشر في: 12.15.2022

ملخص:

إن بناء أي مشروع اقتصادي مهما كانت طبيعته ونجاعته لا يحظى بالنجاح في غياب الأرضية القانونية والتنظيمية المرافقة له، الأمر ذاته بالنسبة للمؤسسات الناشئة التي تعتمدها الدولة الجزائرية كنمط اقتصادي بديل للنهوض بالاقتصاد الوطني.

في هذا المنظور، تهدف هذه الورقة البحثية تحديد الإطار القانوني للمؤسسات الناشئة وطبيعتها القانونية وشكلها القانوني الذي يتناسب مع وظيفتها وأهدافها. وخلصت الدراسة إلى أن المؤسسات الناشئة تنفرد بخصوصيات متميزة تستدعي مراجعة القانون التجاري والقوانين المنظمة لمناخ الأعمال والتجارة.

الكلمات المفتاحية: المؤسسات الناشئة، النظام القانوني، القانون التجاري، الشركات التجارية.

تصنيف JEL : P43,Z19

Abstract :

The construction of any economic project, whatever its nature and efficiency, does not succeed in the absence of the legal and regulatory ground accompanying it, as does the emerging institutions adopted by the Algerian state as an alternative economic pattern for the advancement of the national economy. In this perspective, this paper aims to define the legal framework of emerging institutions, their legal nature and legal form that is commensurate with their function and objectives. The study concluded that start-ups have distinct peculiarities that require a review of commercial law and laws regulating the business and trade climate.

Keywords : start-ups, legal system, commercial law, commercial companies.
Jel Classification Codes :P43,Z19

[1] المؤلف المراسل

مقدمة:

في ظل التغيرات الحالية والتوجهات الحديثة لعالم الأعمال اتجهت غالبية الدول نحو المؤسسات الناشئة كأداة للنهوض ودعم اقتصادها بما تقدمه من حلول إنتاجية وخدماتية بالاعتماد على المعرفة والابتكار والتكنولوجيا الحيوية. وفي هذا السياق برزت الحاجة إلى البحث عن طرق لتشجيع هاته المؤسسات وعلى اليات تسييرها وإدارتها وتحسين فعالياتها في الجزائر لاسيما في السنتين الأخيرتين إن على مستوى الإعلام أو الهيئات الأكاديمية أو السلطات الرسمية والتي تجمع كلها بضرورة اعتمادها كنمط اقتصادي بديل للنهوض بالاقتصاد وإعادة التوازن للأسواق وترقية الصادرات وتحقيق خطط التنمية المستدامة.

وفي هذا الصدد سارعت السلطات العمومية نحو توفير نظام قانوني وبيئي موائم يساهم في ترقية المؤسسات الناشئة وتدعيم الكفاءات الوطنية في مجال الابتكار ويتيح لهم فرص التواصل مع رواد الأعمال والفاعلين في هذا المجال. وبالنظر إلى أهمية الإطار القانوني اعتمد ت السلطات العمومية جملة من النصوص القانونية لتنظيم المؤسسات الناشئة تأسيسا وتمويلا ودعما ومتابعة ومرافقة أملا في تجاوز ثغرات السياسات السابقة وتحقيق الوثبة التنموية الاقتصادية المطلوبة.

تهدف هذه الدراسة إلى معالجة الموضوع من خلال الإجابة على التساؤل التالي:

ما هو الإطار القانوني للمؤسسات الناشئة المعتمد في الجزائر؟

انطلاقا من التساؤل الرئيسي تنبثق التساؤلات الفرعية التالية:

ماهي الطبيعة القانونية للمؤسسات الناشئة؟

ما هو الشكل القانوني للشركة التجارية الذي يتناسق مع المؤسسات الناشئة في ظل التشريع التجاري الجزائري؟

ما هي الأطر الهيكلية الداعمة للمؤسسات الناشئة؟

أهداف الدراسة: محاولة تحديد المفهوم القانوني للمؤسسات الناشئة وشرح الآليات القانونية المنظمة لها.

الوقوف على مدى انسجام الإطار القانوني المعتمد للمؤسسات الناشئة مع مقتضيات وأهداف هذه المؤسسات.

ولاحتواء هذه الموضوعات اعتمدنا المنهج التحليلي لفهم وتقييم المنظومة القانونية والتنظيمية للمؤسسات الناشئة والمنهج المقارن في تحديد الشكل القانوني لهذه المؤسسات بالنظر لتجارب بعض الدول في هذا المجال.

وبغية الإلمام بالموضوع يتعين تقسيمه إلى ثلاث محاور، يتطرق الأول إلى ماهية المؤسسات الناشئة في الجزائر بينما يعالج الثاني الاستراتيجيات المستحدثة لدعم المؤسسات الناشئة، في حين يبحث الثالث في الطبيعة القانونية للمؤسسات الناشئة في ظل التشريع الجزائري.

المحور الأول: ماهية المؤسسات الناشئة في الجزائر

كثيرا ما تداول مصطلح "المؤسسات الناشئة" بالأوساط الاكاديمية وعالم المال والأعمال دون الاتفاق على تحديد تعريف موحد نظرا لارتباطه بالقانون والاقتصاد ونشاطات الأعمال.

I / البعد الاقتصادي للمؤسسات الناشئة:

خلص فقهاء الاقتصاد إلى أن المؤسسات الناشئة هي مشاريع فتية في مناخ الاعمال تقدم منتوجات وخدمات جديدة تعتمد على التكنولوجيا والابتكار مما يؤهلها للنمو والازدهار.1

و مصطلح start-up حسب القاموس الإنجليزي يفيد مشروع حديث النشأة، يتكون من كلمة start التي تفيد فكرة الانطلاق و up تفيد فكرة النمو الاقتصادي 2. كما يعرفها القاموس الفرنسي على انها:" المؤسسات الشابة المبتكرة في قطاع التكنولوجيات الحديثة " 3(Jeune entreprise, dans le secteur des nouvelles technologies)

و يعرفها Paul Graham مؤسس حاضنة الأعمال Y combinator في مقاله حول النمو Growth على أنها: شركة مصممة لتنمو بسرعة مهمتها إنشاء و تسويق تكنولوجيا جديدة 4 .

في حين يرى Patrick Frindson بأن: المؤسسة الناشئة هي كيان لا يتعلق بالعمر و لا بالحجم و لا بقطاع النشاط ، بل يجب أن تتضمن الشرو الأربعة التالية 5:

*نمو قوي محتمل

*استخدام تكنولوجيا حديثة

* تحتاج لتمويل ضخم

* سوق جديد مع صعوبة تقييم المخاطرة

من خلال التعاريف السابقة يمكن القول بأن المؤسسات الناشئة هي مؤسسات حديثة النشأة انطلقت من فكرة مشروع، تسعى لإنتاج سلع و خدمات في السوق، و لها احتمال نمو سريع جدا و قد تنشط في أي قطاع، ولكن في الأغلب يكون في مجال التكنولوجيا الحديثة 6 ، و تقوم بالمخاطرة في مقابل تحقيق نمو قوي و سريع مع احتمال جنيها لأرباح ضخمة في حالة نجاحها.

II /تعريف المؤسسات الناشئة في القانون الجزائري :

تجدر الإشارة أولا بأن النظام القانوني الساري لا يتلاءم وفلسفة المؤسسات الناشئة بحيث لم يتضمن تعريفا لها ولم ينص صراحة على إجراءات إنشاء وتنظيمها كما لم يحدد إطارها القانوني، لكن دعما لحركية إنشاء المؤسسات الناشئة عملت السلطات الجزائرية على تهيئة البيئة المناسبة لهذا النوع من المؤسسات حينئذ حاول المشرع الجزائري تعريفها من خلال حزمة من النصوص القانونية نتناولها على النحو التالي:

1- في ظل القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطور التكنولوجي قم 15-21 المعدل والمتمم 7 :

عرفت المادة 6 من هذا القانون المؤسسة الناشئة على أنها:" تعني المؤسسة التي تتكفل بتجسيد مشاريع البحث الأساس أو التطبيقي أو تلك التي تقوم بأنشطة البحث والتطوير".

قدم المشرع تعريفات وشرح بعض المصطلحات في هذا القانون دون أن يتناول شرح المؤسسة الناشئة بدقة.

2- في ظل القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 02-17 8 :

أشارت أحكام هذا القانون إلى المؤسسات الناشئة كقطاع واعد يجب تطويره وترقيته، وهو ما جاء في المادة 12التي تنص على:"...**وترقية المؤسسات الناشئة في إطار المشاريع المبتكر" 9 :**

كما نصت المادة 21 من نفس القانون على صناديق القروض وصناديق الإقلاع كطرق واليات تمويل المؤسسات الناشئة والصغيرة والمتوسطة 10.

يتضح من خلال نص المادتين 12 و21 من هذا القانون أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف المؤسسة الناشئة، وإنما شدّد على دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والناشئة مما يسمح لها بتجاوز معوقات التمويل في المرحلة الأولى لإنشاء المؤسسات المبتكرة.

3- في ظل قانون رقم 19-14 المتضمن قانون المالية لسنة 2020 11:

إن قانون المالية لسنة 2020 11 تطرق لفكرة المؤسسات الناشئة من خلال المادة 61 منه والتي تنص على مجموعة من الامتيازات الجبائية التي تستفيد منها المؤسسات الناشئة بالقول: " **تعفى الشركات الناشئة من الضريبة على أرباح الشركات والرسم على القيمة المضافة بالنسبة للمعاملات التجارية...**"

نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد في هذه المادة 61 طبيعة وهوية المؤسسة الناشئة التي تستفيد من الامتيازات الضريبية بل اكتفي بذكرها فقط بهدف تعزيز نموها وتطويرها.

كما نصت المادة 131 من نفس القانون على ما يلي:"**ينشأ حساب تخصيص خاص في الخزينة رقمه 150-302 عنوانه صندوق دعم وتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة "، يقيد في هذا الحساب:**

* **في باب الإيرادات:** إعانة الدولة – الناتج عن الرسوم غير الجبائية وشبه الجبائية – كل الموارد والمساهمات الأخرى

* **في باب النفقات:** تمويل دراسات الجدوى – تمويل وتطوير خطة العمل – تمويل المساعدات التقنية – – ضمان تمويل القروض البنكية لفائدة المؤسسات الناشئة – وضع نسب تحفيزية للقروض البنكية –- تمويل التكوين – احتضان المؤسسات الناشئة.

كخلاصة يهدف قانون المالية لسنة 2020 دعم المؤسسات الناشئة عن طريق مواصلة الإصلاحات الجبائية ودفع الاستثمار والتصدي للتهرب الجبائي مع المحافظة على التوازنات المالية العمومية.

كما منح القانون تحفيزات جبائية وإعفاءات من الضرائب والرسوم الجمركية للمؤسسات الناشئة التي تنشط في مجالات الابتكار والتكنولوجيات الجديدة 12 مع تمكينها من العقار لتوسعة مشاريعها الاستثمارية 12.

4- في ظل المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020 المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و "مشروع مبتكر" و " حاضنة أعمال" وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها 13:

قد تم استحداث هذه اللجنة بهدف المساهمة في تشخيص المشاريع المبتكرة وتطويرها والمشاركة في ترقية النظم البيئية للمؤسسات الناشئة. وطبقا للمادة 11 من هذا المرسوم فإن المؤسسة الناشئة هي كل مؤسسة خاضعة للقانون الجزائري، وتحترم المعايير والشروط التالية 14:

- يجب ألا يتجاوز عمر المؤسسة ثماني سنوات، وتحتسب هذه المدة من تاريخ حصولها على علامة مؤسسة ناشئة من طرف اللجنة الوطنية.
- يجب أن يعتمد نموذج أعمال المؤسسة على منتجات أو خدمات أو نموذج أعمال أو أي فكرة مبتكرة.
- يجب ألا يتجاوز رقم الأعمال السنوي المبلغ الذي تحدده اللجنة الوطنية، **الذي لم تحدد هـ هذه اللجنة ضمن هذا المرسوم، فما هو رقم الأعمال الأدنى والأقصى لهذه المؤسسات يا ترى؟**
- أيكون رأسمال الشركة مملوكا بنسبة 50%، على الأقل، من قبل أشخاص طبيعيين أو صناديق استثمار معتمدة أو من طرف مؤسسات أخرى حاصلة على علامة مؤسسة ناشئة.
- يجب أتكون إمكانية نمو المؤسسة كبيرة جدا بما فيه الكفاية.
- يجب ألا يتجاوز عدد العمال 250 عامل. **الملاحظ أن تحديد سقف 250 عاملا يجعل المؤسسات الناشئة متساوية من حيث العدد مع المؤسسات المتوسطة، أين الفرق بينهما إذن؟**

من خلال ما تقدم نلاحظ بأن المشرع الجزائري لم يذكر معيار "التكنولوجيا" ضمن معايير تصنيف المؤسسات الناشئة، وهذا على خلاف ما هو معتمد في أغلب دول العالم.

III / خصائص المؤسسات الناشئة :

تنفرد المؤسسات الناشئة بمجموعة من الخصائص نوردها فيما يلي:

- مؤسسة حديثة العهد: هي مؤسسات شابة ومؤقتة، تنشط في السوق التجريبية بأفكار مفترضة وأمامها خياران إما التطور والتحول إلى مؤسسة ناجحة أو الإغلاق والخسارة 15.
- سرعة النمو: هي مؤسسات تتمتع بإمكانية الارتقاء بعملها التجاري بسرعة من حيث زيادة الإنتاج والمبيعات من دون زيادة التكاليف.

- الاعتماد على التكنولوجيا: هي مؤسسات تعتمد على التكنولوجيا الحديثة والمتطورة لها قبلية سريعة للنمو وتحقيق أربا ح مذهلة مقارنة بحداثة نشأتها وتكاليفها المنخفضة عند الانطلاق.
- تتطلب تكاليف منخفضة: تنشأ المؤسسات الناشئة بتكاليف منخفضة صغيرة بالمقارنة مع الأرباح التي تحصل عليها بشكل سريع ومفاجئ مثل شركة جوجل ومايكروسوفت وأمازون 16.

المحور الثاني: الاستراتيجيات المستحدثة لدعم المؤسسات الناشئة:

دعما لحركية إنشاء المؤسسات الناشئة وترقية بيئتها قامت السلطات العمومية باستحداث هياكل مرافقة لها تتمثل فيم يلي:

I / اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة :

تم إنشاء هذه اللجنة بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-254 السلف الذكر لدى الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة يكون مقرها في الجزائر العاصمة حيث تتولى خلال اجتماعها الأول، بعد المصادقة على نظامها الداخلي، المهام الاتية 17:

*منح علامة مؤسسة ناشئة *منح علامة مشروع مبتكر * منح حاضنة أعمال * المساهمة في تشخيص المشاريع المبتكرة وترقيتها * المشاركة في ترقية النظم البيئية للمؤسسات الناشئة وفق الشروط والمعايير المحددة في المادة 14 من نفس المرسوم والمشار إليها أعلاه.

تتشكل هذه الجنة طبقا لنص المادة 3 من المرسوم 20-254 السلف الذكر من ممثلي مختلف الوزارات التي لها علاقة بالأنشطة الاقتصادية والابتكار والتكنولوجيا وهم على التوالي:

وزارة المؤسسات الناشئة – وزارة المالية – وزارة التعليم العالي والبحث العلمي – وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية – وزارة الصناعة – وزارة الفلاحة – وزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدلية – وزارة الرقمنة – وزارة الانتقال الطاقوي و الطاقات المتجددة.

و يترأس هذه اللجنة الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة أو ممثله، وتدوم العضوية لمدة 3سنوات قابلة للتجديد بحيث لا يمكن استخلافهم في حالة الغياب.

II/ مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة "ألجيريا فانتور":

أنشأت هذه المؤسسة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-356 المؤرخ في 30 نوفمبر 2020 الذي أطلق عليها تسمية "**ألجيريا فنتور**"، وخصها بنظام قانوني خاص يحدد مهامها وتنظيمها وتسييرها.

ألجيريا فنتور هي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تخضع في علاقاتها مع الدولة للقواعد المطبقة على الإدارة، تعد تاجرا في علاقاتها مع الغير، وتوضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي مقرها في مدينة ال جزائر18.

ألجيريا فنتور هي أول مسرع عام تم استحداثها بالجزائر تختص بتنفيذ السياسة الوطنية لترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة لاسيما منها الحاضنات والمسرعات وتطوير الابتكار.

وتتولى المهام التالية:

- إعداد وتنفيذ البرامج السنوية والمتعددة لتطوير حاضنات ومسرعات المؤسسات الناشئة بالتعاون مع مختلف المتدخلين المعنيين وضمان متبعاتها وتقييمها.
- المساهمة في اليقظة التكنولوجية وضمان النشر والتوزيع على مختلف الوسائط لكل معلومة ذات صلة بالابتكار التكنولوجي والمقاولاتية.

- المشاركة في إنشاء هياكل دعم جديدة لتعزيز القدرات الوطنية في مجال مرافقة الابتكار قصد تحفيز إنشاء مؤسسات ناشئة والمساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية 19.

III / صندوق تمويل المؤسسات الناشئة:

بهدف الدعم المالي للمنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة أنشأت الدولة الجزائرية هذا الصندوق بموجب المادة 131 من قانون المالية 2020 وهذا ضمن حساب تخصيص خاص في الخزينة رقم 150-302 20.

يعتمد صندوق تمويل المؤسسات الناشئة على تمويل قائم على الاستثمار في رؤوس الأموال وليس على اليات التمويل التقليدية المختلفة القائمة على القروض، أي تمويل هذه المؤسسات يكون عن طريق المخاطر مع تقاسم الأرباح والخسائر دون مطالباتهم بتقديم ضمانات عينية لا يمتلكونها أصلا 21.

وتبرز أهمية إنشاء صندوق تمويل المؤسسات الناشئة في النقاط التالية 22:

- التقليل من التكاليف والمخاطر المحتملة في مرحلة تأسيس المشروع.
- تمويل احتياجات المؤسسات الناشئة الفتية (تمويل دراسات الجدوى- تمويل خطة تطوير لعمل –تمويل المساعدات التقنية – تمويل التكاليف المتعلقة بإنشاء نموذج أولي – تمويل مصاريف إنجاز الأشغال التقنية – تمويل لتكوين – تمويل المخطط المستقبلي للمشروع).
- ربط المؤسسة الناشئة بالمحيط الاقتصادي (احتضان المؤسسة الناشئة- توفير المنشئات القاعدية الضرورية لانطلاقها – الترويج للمنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة- وضع برامج خاصة لإطلاق ودعم المؤسسات الناشئة وفق الاحتياجات التكنولوجية للمؤسسات الوطنية) 23.

المحور الثالث: الطبيعة القانونية للمؤسسات الناشئة في ظل التشريع الجزائري

إن المشرع الجزائري لم يحدد الطبيعة القانونية ولا الشكل القانوني للمؤسسات الناشئة، والملاحظ أن هذه الأخيرة تختلف عن المؤسسات التقليدية من حيث طبيعة ملكيتها ومن حيث طبيعة عملها القائم على الابداع وتحمل ال مخاطر24.

I/– الشكل القانوني للمؤسسات القانونية :

1– من حيث طبيعة ملكيتها، تصنف إلى شكلين رئيسيين هما:

أ/– مؤسسات فردية: وهي المؤسسة التي يملكها ويديرها شخص واحد فهو المسؤول عن تكوين رأسمالها وإدارتها وتحمل تبعات تسيير نشاطها، غير أن سلبياتها تتمثل في عدم قدرة الفرد الواحد على التحكم في جميع نواحي الفنية والإنتاجية للمؤسسة ممّا يجعلها عرضة للأزمات 25.

ب/– مؤسسات الشراكة: وهي التي تؤسس على شكل "شركة". والشركة هي عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر، بأن يساهم كل واحد منهم في المشروع أو المؤسسة سواء بمبلغ مالي أو بالعمل، على أن يقتسموا عوائد المشروع سواء كان ربحا أو خسارة طبقا للمادة 416 من القانون المدني الجزائري 26. وقد أخضع المشرع الجزائري تأسيس الشركة لشوط موضوعية عامة وهي الرضا والمحل والسبب والشكلية (أي توثيق عقد إنشاء الشركة أمام الموثق)، ولشروط موضوعية خاصة وهي تعدد الشركاء ونية المشاركة وتقييم الحصص.

2– من حيث طبيعة عملها المنفرد: إن خصوصية موضوع المؤسسات الناشئة القائم على فكرة الابتكار والنمو والمخاطرة طرح إشكالية تميزها عن أشكال الشركات التجارية المعتمدة في القانون التجاري الجزائري. وأمام هذا الفراغ القانوني نحاول تبيان شكلها القانوني بالرجوع لما هو وارد من نصوص قانونية في هذا المجال.

يستفاد من نص المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المشار إليه أعلاه أن طبيعة عمل المؤسسات الناشئة يعد عملا تجاريا بالنظر لاشتراطها على نسخة من السجل التجاري تطبيقا للقانون رقم 04-08 المعدل والمتمم 27 ، وكذا المرسوم التنفيذي المحدد لكيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري 28. كما أن خضوع هذه الشركات لشرط القانون الأساسي عملا بنص المواد 545 و548 و549 من القانون التجاري الجزائري بناء على نص المادة 3 من نفس القانون يحيلنا إلى الاعتقاد بأن المؤسسات الناشئة هي شركات تجارية بحسب الشكل.

على ضوء هذه المعطيات نستنتج بأن الطبيعة القانونية للمؤسسات الناشئة تندرج ضمن الأعمال التجارية بحسب الشكل وأن موضوعها هو عمل تجاري.

II/– ضرورة مراجعة القانون التجاري خدمة للمؤسسات الناشئة :

بالرغم من رواج نمط المؤسسات الناشئة في مناخ اقتصاد المعرفة بما تقدمه من حلول خدماتية وإنتاجية رائدة فإنها لازالت تطرح إشكالات قانونية في الميدان لاسيما تلك المرتبطة بشكل الشركات التجارية الذي يناسب طبيعة نشاطها.

لقد قسم المشرع الجزائري الشركات التجارية على سبيل الحصر إلى شركات أشخاص وشركات أموال وحدّد شكلها وتنظيمها القانوني سواء كانت في شكل المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، أو الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو شركة التضامن أو شركة ذات أسهم أو شركة التوصية البسيطة أو شركة التوصية ذات أسهم ممّا يؤهل اختيار المؤسسات الناشئة لأحد هذه الأشكال 29.

غير أن تحوّل البيئة الاقتصادية وخصوصية العناصر التي تقوم عليها المؤسسات الناشئة بيّنت عدم تجانس النظام القانوني التجاري الحالي وافتقاره في احتضان فلسفة المؤسسات الناشئة التي تدمج بين الاعتبار الشخصي والاعتبار المالي ونظام تسيير متميز.

ولاحتواء هذا الإشكال نأمل أن يأخذ المشرع الجزائري بالنموذج الذي اعتمده المشرع الفرنسي في هذا المجال بصدور قانون رقم 94-01 المؤرخ في 03 جوان 1994 المتضمن شكلا جديدا من الشركات التجارية سمي" بشركة الأسهم المبسطة" يناسب طبيعة وقواعد وأهداف المؤسسات الناشئة 30.

حظيت هذه الشركة بتقدير كبير من قبل مؤسسي المؤسسات الناشئة بالنظر إلى مرونة إنشائها وتنظيمها وتسييرها. كما تحظى عملية صياغة قانونها الأساسي بحرية من قبل الشركاء، كما يتبع رئيسها للنظام العام للضمان الاجتماعي ويعتبر موظفا وتمثل مساهمته الاجتماعية حوالي 62% من أجره 31.

على ضوء هذه المعطيات نرى بأنه ليس من المستبعد أن يقوم المشرع الجزائري بمراجعة القانون التجاري واستحداث ما يشابه شركة الأسهم المبسطة وبالتالي خلق إطار قانوني أكثر موائمة يحقق نجاعة ودوام المؤسسات الناشئة.

III/– المعوقات و الافاق :

1– المعوقات: تعرف المؤسسات الناشئة في الجزائر جملة من التحديات تقف حائلا أمام تطورها نذكر منها:

- **المعوقات التمويلية:** غالبية المؤسسات الناشئة تواجه تحدي الحصول على التمويل بمختلف أشكاله لعدم توافرها على الضمانات الكافية التي تفرضها المؤسسات البنكية والمصرفية.
- **المعوقات التسويقية:** وتعتبر من أهم المشاكل التي تعترض استمرار وتطور نشاط المؤسسات الناشئة باختلاف أنواعها نتيجة المنافسة القوية التي تواجهها من قبل المشاريع الكبيرة الحجم والمنتجات الأجنبية
- **المعوقات القانونية والإدارية:** وتتمثل في غياب لقوانين التي تعمل على دعم ومرافقة هذه المشاريع كالتشريع البنكي والتشريع الضريبي والقوانين الخاصة بالاستيراد والتصدير.

إضافة إلى العراقيل البيروقراطية الناتجة لمركزية القرارات والمهام الأمر الذي يؤثر سلبا على نفسية الشباب أصحاب المشاريع.

2- أفاق المؤسسات الناشئة:

بهدف تحسين وترقية مناخ المؤسسات الناشئة وتشجيع الشباب أصحاب الأفكار نحو هذا الجهاز اعتمدت السلطات الجزائرية برنامجا استعجاليا يتضمن القرارات التالية:

1- إنشاء صندوق استثماري مخصص لدعم وتمويل المؤسسات الناشئة.

2- إصلاح النظام الجبائي وكل ما يتبعه من تنظيمات وتحفيزات جبائية بما في ذلك إعفاءات من الضرائب والرسوم الجمركية في مرحلة الاستغلال.

3- تسهيل وصول المؤسسات الناشئة إلى العقار لتوسعة مشاريعها الاستثمارية.

4- إنشاء المجلس الأعلى للابتكار لتنمية اقتصاد المعرفة

5- تشجيع التجارة الإلكترونية خدمة للمؤسسات الناشئة

الخاتمة:

إن الاستراتيجية الاقتصادية الراهنة للجزائر تتجه نحو نمط اقتصاد المعرفة القائم على ترقية ودعم المؤسسات الناشئة. وفي هذا المنظور عمدت السلطات العمومية على توفير البيئة المواتية لإنجاح هذا النوع من المشاريع من خلال استحداث منظومة قانونية وتنظيمية خاصة مجسّدة في المرسوم التنفيذي رقم 20-254 لشهر سبتمبر 2020. لكن الملاحظ أن هذا القانون لا يتلاءم وفلسفة هذه المؤسسات بحيث يعرف نقائص كبيرة تؤثر على خصوصياتها وتعيق استمرارها ونموها كمؤسسة تجارية محضة، لذلك يستوجب مراجعة القانون التجاري والنصوص التنظيمية لمناخ الأعمال والتجارة وإرساء نظام قانوني جديد يحدد شكل الشركة الذي يتناسب مع طبيعتها ووظيفتها.

التوصيات:

- إرساء نظام قانوني جديد يساير فلسفة وخصوصية المؤسسات الناشئة من حيث النشأة والإدارة والتسيير.
- تحديد الشكل القانوني الذي تتخذه هذه المؤسسات بنصوص قانونية صريحة لتفادي الخلط بينها وبين المؤسسات الأخرى.
- تنويع مصادر تمويل المؤسسات الناشئة لاحتواء العوائق التي تواجهها.

المراجع والإحالات:

(1) علاء الدين بوضياف ومحمد زبير: دور حاضنات الأعمال التكنولوجية في دعم المؤسسات الناشئة في الجزائر مجلة شعاع الدراسات الاقتصادية، المجلد 04، العدد 01 ،2020، ص90.

(2) بختي على وبوعوينة سليمة: المؤسسات الناشئة والصغيرة والمتوسطة في الجزائر واقع وتحديات، المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد12 العدد04، 2020، ص 536.

(3) Dictionnaire La Rousse.fr , consulté le 23/07/2022 à 10h

(4) WWW.Paulgraham.com /startup=Growth, consulté le 23/07/2022à 10h30mn.

(5) WWW.startups.fr/dis-c'est- quoi-une start-up, consulté le23/07/2022 à 14h30mn.

(6) مزيان أمينة و عماروش خديجة إيمان: كتاب جماعي حول المؤسسات الناشئة و دو رها في إنعاش الاقتصاد في الجزائر، د.د.ن، البويرة، الجزائر، د.س.ن، ص 31.

(7) القانون التوجيهي حول البحث العلمي و التطور التكنولوجي رق15-21 المؤرخ في 2015/21/30 المعدل و المتمم بالقانون رقم20-01 المؤرخ في 03/30/ج.ر.ج.ج، عدد20 الصادر في 2020/04/05.

(8) القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 17-02 المؤرخ في 2017/01/10، ج.ر.ج.ج، عدد 02، المؤرخة في 2017/01/11.

(9) أنظر المادة 12 من نفس القانون.

(10) أنظر المادة 21 من نفس القانون.

(11) قانون المالية رقم 19-14 مؤرخ في 2019/12/11، ج.ر.ج.ج، عدد 18، الصادرة بتاريخ 2019/12/30.

(12) أقلولي أولد رابح صافية: مكانة المؤسسات الناشئة في القانون الجزائري الملتقى الوطني حول المؤسسات الناشئة وحاضنات الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزيوزو، ص 36.

(13) المرسوم التنفيذي رقم 20-254 مؤرخ في 2020/09/15 المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و "حاضنة أعمال" وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، ج.ر.ج.ج ، عدد 55 صادرة في 2020/09/21.

(14) المادة 14 من المرسوم نفسه.

(15) إبراهيم حسن علي: التسويق الرقمي للمؤسسات الناشئة، دار الأمل للنشر، مصر،2014 ص 5.

(16) بخيتي على وبوعوينة سليمة: مرجع سابق، ص ص 537-538.

(17) المرسوم التنفيذي رقم 20-254، مرجع سابق، ص 10.

(18) خلاف فاتح: أثر مسرعات الأعمال على المؤسسات الناشئة "أنجيريا فانتور"، قراءة تحليلية للمرسوم التنفيذي رقم 20-256، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال
المجلد 06، العدد 04، 2021 ص 163.

(19) للمزيد أنظر المرسوم التنفيذي رقم 20-254، مرجع سابق.

(20) قانون رقم 19-14 مؤرخ في 2019/12/11 المتضمن قانون المالية لسنة 2020، ج.ر.ج.ج ، عدد 81، الصادر في 2019/12/30.

(21) عراب فاطمة وصديقي خيرة: دور الدولة في دعم المؤسسات الناشئة بالجزائر الجديدة، مجلة حوليات في العلوم الاقتصادية، المجلد 08، ال عدد01، جامعة بشار،2021، ص 44.

(22) المادة 02 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2021/08/23 المحدد لإيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 150-302 لفائدة المؤسسات الناشئة، ج.ر.ج.ج عدد81، المؤرخة في 2021/10/24.

(23) لذلك يجب العمل على تأسيس نظام قانوني منظم لخصوصيتها.

(24) فاب أدمين: ماهية الشركات الناشئة، قناة فابيولس،2019

Https:// www. Vapulus.com / ar

(25)- حولي رابح و حساني رقية: المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و مشكلة تمويلها، إيتراك للطباعة و النشر ، القاهرة ، 2008 ، ص60.

(26)- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر1975 المتضمن القانون المدني الجزائري.

(27)-القانون رقم 04-08 المتعلق بممارسة شروط الأنشطة التجارية المؤرخ في 15أوت 2004 المعدل و المتمم بالقانون رقم 13-06 و بالقانون رقم 18-08 ، ج.ر.ج.ج، عدد 35، سنة 2005.

(28)-المرسوم التنفيذي رقم 15-111 المتضمن كيفيات القيد و التعديل و الشطب من السجل التجاري ج.ر.ج.ح ،عدد 24 ، المؤرخة في13 ماي 2013.

(29)- أكمون عبد الحليم: الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، قصر الكتاب ، البليدة ،الجزائر2006 ،ص 156.

(30)-Jacques Mestre : Droit Commercial,droit interne et aspects de droit international, 29ed,Lextenso édition,LGDJ, Paris 2012,p 515

(31)- https :www.igf.finances.gouv.fr/ Rapports publics/2021/2020-M-071-04-Rapportstartups industrielles, pdf.